

## يسر الله الرحمن الرحيم

[7-] إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ الدُّوسِيِّ مِنْ أَهْلِ هَكَةَ

قال ابن حبان: يقال له صحبه، ثم أعدده في التابعين، وقال في مشاهير الأوصار: ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين.

وقال الحافظ في التهذيب: جزم أحمد بن حنبل والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له.

وقال ابن حجر في الإصابة: لا يصح عندي أن له صحبه، وقال البخاري: لا نعرف له صحبه، وهو في الاستيعاب لابن عبد البر رقم (129) وأسد الغابة (341).

وأثبت صحبته أبو حاتم، وأبو زرعه كها في الجرح والتعديل، وقال مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال: قال ابن منده، وأبو عمر بن عبد البر: له صحبة.

وذكره في الصحابة من غير تردد - أيضا - أبو حاتم، وأبو زرعة، وعبد الباقي ابن قانع، وأبو عيسى الترمذي، والبرقي في «تاريخه»، ويعقوب بن سفيان، وأبو القاسم البغوي، وأبو القاسم الطبراني، وأبو سليمان بن زبر، وأبو منصور الباوردي، وأبو أحمد العسكري، وخليفة بن خياط في كتاب «الطبقات»، والله تعالى أعلم. اهـ

وقال الحافظ في التهذيب: والراجح صحبته، اه وقوله هذا أصح من الذي في الإصابة.

قال الهري في تهذيبه: رَوَى عَنْ: **النبي ﷺ**: لا تضربوا إماء الله، وذكره **ابن الجوزي** في تلقيح فهو من أهل الأثر من أصحاب الحديث الواحد، وقال **البغوي** في معجم الصحابة: (1/139) ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث.

وحديثه أخرجه أبوداود رقم (2146) فقال رحمه الله:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عبيد الله بن عبد الله: **عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تضربوا إماء الله »** فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذنرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: **« لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم. »**

ليلة السبت 6 ربيع الآخر 1445 هجرية

مسجد إبراهيم \_\_ شحوح \_\_ سيئون